

التحرير والتنوير

وإغناء اﻻﻳﺎﻫﻢ توفيق ما يتعاطونه من أسباب الرزق التي اعتادوها مما يرتبط به سعيهم الخاص من مقرنة الأسباب العامة أو الخاصة التي تفيد سعيهم نجاحا وتجارتهم رباحا . والمعنى : أن اﻻﻳﺎﻫﻢ تكفل لهم أن يكفيهم مؤنة ما يزيده الزوج من نفقاتهم . وصفة اﻻﻳﺎﻫﻢ (الواسع) مشتقة من فعل وسع باعتبار أنه مجازي لأن الموصوف بالسعة هو إحسانه . قال حجة الإسلام : والسعة تضاف مرة إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة وتضاف مرة إلى الإحسان وبذل النعم وكيفما قدر وعلى أي شيء نزل فالواسع المطلق هو اﻻﻳﺎﻫﻢ تعالى لأنه إن نظر إلى علمه فلا ساحل لبحر معلوماته وإن نظر إلى إحسانه ونعمه فلا نهاية لمقدوراته . اهـ .

والذي يؤخذ من استقراء القرآن أن وصف الواسع المطلق إنما يراد به سعة الفضل والنعمة ولذلك يقرن بوصف العلم ونحوه قال تعالى (وإن يتفرقا يغن اﻻﻳﺎﻫﻢ كلا من سعته وكان اﻻﻳﺎﻫﻢ واسعا حكيمًا) . أما إذا ذكرت السعة بصيغة الفعل فيراد بها الإحاطة فيما تميز به كقوله تعالى (وسع ربنا كل شيء علما) .

وذكر (عليم) بعد (واسع) إشارة إلى أنه يعطي فضله على مقتضى ما علمه من الحكمة في مقدار الإعطاء .

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم اﻻﻳﺎﻫﻢ من فضله) .

أمر كل من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلزموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بأذن أوليائهم ومواليهم . والسين والتاء للمبالغة في الفعل أي وليعف الذين لا يجدون نكاحا . ووجه دلالة على المبالغة أنه في الأصل استعارة . وجعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع .

ومعنى (لا يجدون نكاحا) لا يجدون قدرة على النكاح ففيه حذف مضاف . وقيل النكاح هنا

اسم ما هو سبب تحصيل النكاح كاللباس واللفاف .

فالمراد المهر الذي يبذل للمرأة .

والإغناء هنا هو إغناؤهم بالزواج . والفضل : زيادة العطاء .

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأتوهم من مال اﻻﻳﺎﻫﻢ الذي آتاكم) لما ذكر وعد اﻻﻳﺎﻫﻢ من يزوج من العبيد الفقراء بالغنى وكان من وسائل غناه أن يذهب يكتسب بعمله وكان ذلك لا يستقل به العبد لأنه في خدمة سيده جعل اﻻﻳﺎﻫﻢ للعبيد حقا في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق ويكون في ذلك غنى للعبد إن كان من ذوي الأزواج . أمر

السادّة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة ولمقصدها من تزكية الأمة واستقامة دينها .
و (الذين) مرفوع بالابتداء أو منصوب بفعل مضمر يفسره (فكاتبوهم) . وهذا الثاني هو اختيار سيبويه والخليل .

ودخول الفاء في (فكاتبوهم) لتضمين الموصول معنى الشرطية كأنه قيل : إن ابتغى الكتاب ما ملكت أيمانكم فكاتبوهم تأكيدا لترتب الخبر على تحقق مضمون صلة الموصول بأن يكون كترتب الشروط على الشرط .

والكتاب : مصدر كاتّب إذا عاقد على تحصيل الحرية من الرق على قدر معين من المال يدفع لسيد العبد منجما أي موزعا على مواقيت معينة كانوا في الغالب يوقتونها بمطالع نجوم المنازل مثل الثريا فلذلك سموا توقيت دفعها نجما وسموا توزيعها تنجيما ثم غلب ذلك في كل توقيت فيقال فيه : تنجيم . وكذلك الديات والحالات كانوا يجعلونها موزعة على مواقيت فيسمون ذلك تنجيما وكان تنجيم الدية في ثلاث سنين على السواء قال زهير : .

تعفى الكلوم بالمئين فأصبحت ... ينجمها من ليس فيها بمجرم وسموا ذلك كتابة لأن السيد وعبده كانا يسجلان عقد تنجيم عوض الحرية بصك يكتبه كاتّب بينهما فلما كان في الكتب حفظ لحق كليهما أطلق على ذلك التسجيل كتابة لأن ما يتضمنه هو عقد من جانبيين وإن كان الكاتب واحدا والكتب واحدا . وفي حديث عبد الرحمان بن عوف : كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة .

ومعنى (إن علمتم فيهم خيرا) إن طننتم أنهم لا يبتغون بذلك إلا تحرير أنفسهم ولا يبتغون بذلك تمكنا من الإباق وذلك الخير بالقدرة على الاكتساب وبصفة الأمانة ولا يلزم أن يتحقق دوام ذلك لأنه إن عجز عن إكمال ما عليه رجع عبدا كما كان .